وجوده كدخول الدار ونحوه وان كان الشرط مذكورا في جانب الوجود والعدم كان احدهما
موجودا لا محالة فيحتاج فيه الى اعتبار الاحوال **قال** رحمه الله **ولو شهد انه
حرّ احد عبديه او امتيه لغت الا ان يكون في وصية او طلق
مبهما** اي لو شهد رجلان على رجل انه اعتق احد مملوكيه لا تقبل الشهادة فيه ولو شهد الا ان
يكون في وصية استحسانا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا تقبل الشهادة ولو شهد انه طلق
احدى نسائه جازت الشهادة ويجبر الزوج على ان يطلق احداهن بالاجماع واصل هذا ان الشهادة
بعتق العبد من غير دعوى العبد لا يقبل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تقبل وفي الطلاق تقبل
اجماعا لهما ان العتق حق الشرع وعدم الدعوى فيه لا يمنع قبول الشهادة فيه كالعتق انه
لا يحتاج فيه الى قبول العبد ولا يرتد برده ويجوز ان يحلف به وانما يحلف بما هو حق الله ويجوز
ايجابه في المجهول ولا يصح ايجاب الحق للمجهول ويتعلق به حرمة استرقاقه والحرمة حق الله
قال عليه الصلاة والسلام ثلاث انا خصمهم وعد منها من استرق حرا ويتعلق به تكميل الحدود
ووجوب الجمعة والزكاة والحج ويثبت به اهلية الشهادة والولاية ولا يمنع قبول الشهادة بالتناقض
في دعوى العتق حتى لو اقر بالرق لانسان ثم ادعى حرية الاصل واقام بينة تقبل بينته ولو كانت
الدعوى شرطا لكان مانعا لان التناقض يعدم الدعوى ولهذا لا يشترط الدعوى في عتق الامة
ونزل له طلاق الامة المراة وهذا دليل على انه حق الله تعالى ولهذا كان قربة يتادى به بعض
الواجبات فان قيل على هذا وجب ان تقبل فيه شهادة الفرد لكونه امرا دينيا قلنا فيه الزام
وان كان دينيا فلا يثبت الا بحجة تامة ولابي حنيفة رحمه الله ان المشهود به حق العبد لانه
تثبت به القوة الحكمية لنفسه والقوة الحقيقية حقه لان نفسه حقه لجميع معانيه واوصافه
والقوة الحكمية منها لانه يصير بها مالكا لنفسه واكسابه ومالكية الاكساب حق المالك لانها
عبارة عن اختصاص تمكن به من اقامة المصالح المتعلقة به وما وراء ذلك ثمرات العتق ولا
عبرة به وانما العبرة به للمشهور فاذا كان حق العبد يتوقف قبول البينة فيه على دعواه
وحق العبد قد لا يتوقف على قبوله ولا يرتد برده كالعفو عن القصاص والتناقض عفو فيه
لخفائه كدعوى النسب بخلاف عتق الامة لانه يتضمن تحريم الفرج وحرمة الفرج حق الله تعالى
فصار كطلاق المنكوحة واذا كان الدعوى شرطا عنده لم يتحقق في عتق احدهما لان
الدعوى من المجهول لا يصح فلا يقبل الشهادة فيه وفي عتق الامة انما قبلت لتضمنها تحريم
الفرج على ما بينا فيكون الدعوى شرطا فيه بخلاف الطلاق المبهم لا يوجب تحريم الفرج على ما
بينا وليس في عتق احدى الامتين ذلك لان العتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج على ما بينا فيكون
الدعوى شرطا فيه بخلاف الطلاق المبهم لانه يتضمن تحريم الفرج فيكون حقا لله تعالى فلا يشترط
فيه الدعوى اجماعا فان قيل لو كان سقوط الدعوى في عتق الامة لثبوت حرمة
فرجها على المعتق لما قبلت على عتق الامة المجوسية واخته من الرضاع وامثالها
وعلى الطلاق الرجعي لعدم تضمن الحرمة قلنا لا يخلوا عن نوع اثبات حق الله تعالى
فيه اما الرجعي فقد انعقد سببا للحرمة لانها تحرم به عند انقضاء العدة وينتقص به
العدد ايضا وهو نوع من الحرمة والامة المجوسية لا يوجب وطيها الحد ولا يسقط

به الاحصان

اقر بالرق ثم ادعى حرية الاصل واقام بينة تقبل

وقيل استحقاقه

العتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج

به الاحصان ما دامت في ملكه وبعد العتق يوجب الحد ويسقط به احصانه وكذا اخته
من الرضاع لا يوجب وطيها الحد ما دامت في ملكه وبضعها مملوك له حتى يملك تمليكه ويملك
العقر اذا وطئت بشبهة ولان الامة متهمة في تركها الدعوى او في انكارها لما لها من الحظ عند
المولى فلا يعتبر انكارها بخلاف العبد حتى لو كان العبد متهما بان وجب عليه حد او قصاص من
طرفه فانكر العتق لا يلتفت الى انكاره وفي حرية الاصل قيل لا يشترط الدعوى اجماعا لانه يتضمن
تحريم فرج الام وقيل يشترط لما ذكرنا وان شهدا انه اعتق احد عبديه في مرض موته او شهدا
على تدبيره في مرضه او في صحته يقبل استحسانا والقياس ان لا يقبل لما ذكرنا ان العتق في مرض
الموت وصية حتى اعتبرت من الثلث والتدبير وصية سواء كان في المرض او في الصحة
والخصم في تنفيذ الوصية هو الموصي لان وجوب تنفيذ الوصية لحقه ونفعه يعود اليه
وانكاره مردود لانه سفه وهو معلوم وله خلف وهو الوصي او الوارث فتحقق الدعوى
من الخلف ولان العتق المبهم يشيع فيهما بالموت حتى يعتق من كل واحد منهما نصفه فيتحقق
الدعوى من كل واحد منهما فصار كل منهما خصما معينا ولو شهدا بعد موته انه قال في صحته
احدكما حر فلا نص فيه فقال بعض مشايخنا لا يقبل لان العتق في الصحة ليس بوصية والاصح
انه يقبل اعتبارا للشيوع بالعتق والله اعلم

باب الحلف بالدخول

قال رحمه الله **ومن قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر عتق
ما يملك بعده به** اي اذا قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر عتق ما يملكه
بعد اليمين بدخول الدار لان معنى قوله يومئذ يوم اذ دخلت الدار فحذف الجملة وعوض التنوين
فاعتبر قيام الملك وقت الدخول وكذا لو كان في ملكه يوم حلف عبد فبقي على ملكه حتى دخل عتق لما
قلنا من ان المعتبر قيام الملك وقت الدخول فان قيل ينبغي ان لا يعتق بهذا اليمين من لم يكن في
ملكه يوم حلف لانه ما اضاف العتق الى الملك ولا الى سببه فلا يتناول ما سيملكه قلنا ان لم يوجد
الاضافة الى الملك صريحا فقد وجد دلالة لان المملوك لا يكون بدون الملك فصار كانه قال
ان ملكت مملوكا فهو حر وقت دخولي الدار بخلاف ما اذا قال لعبد الغير ان دخلت الدار
فانت حر فاشتراه ثم دخل الدار حيث لم يعتق لانه لم يوجد الاضافة الى الملك لا صريحا ولا
دلالة **قال** رحمه الله **ولو لم يقل يومئذ لا** اي لو لم يقل في يمينه
يومئذ بل قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي حر لا يعتق من ملكه بعد اليمين لان قوله كل مملوك لي
للحال والجزاء حرية المملوك في الحال الا انه لما دخل الشرط عليه تاخر الى وجود الشرط فيعتق اذا
بقي على ملكه الى وجود الشرط وهو الدخول ولا يتناول من اشتراه بعده لعدم الاضافة الى الملك او
الى سببه ونظيره ما لو قال كل مملوك لي حر غدا لا يعتق من ملكه بعد اليمين لما قلنا وعلى هذا
لو قال ان دخلت الدار فكل مملوك املكه حر ينصرف الى المملوك للحال وان قال يومئذ ينصرف
الى ما يملكه يوم دخول الدار مع ذلك لما ذكرنا **قال** رحمه الله **والمملوك
لا يتناول الحمل** اي لفظ المملوك لا يدخل تحته الحمل لانه يتناول المملوك المطلق
والحمل مملوك تبعا للام لا مقصودا فلا يدخل تحت المطلق ولانه عضو من وجه واسم المملوك

واورد لو كانت العلة في سقوطها تحريم الفرج
لا اشترطت في عتق المجوسية واخته من الرضاع
وفيها الشهادة على الطلاق الرجعي ولا اكتفي
بشهادة الواحد فانه حجة في الامر الديني
واجيب بانه يثبت بالشهادة نفسها
نوع اخر من التحريم فان وطي المجوسية والاخت
رضاعا ليس بزنى حتى لا يلزمه الحد بوطئهما
قبل العتق ويجب بعده والرجعي ينعقد به
سبب حرمة فرجها فاثبت تحريمها موجود
بانقضاء العدة وان يكون خبر الواحد حجة
في الامر الديني اذا لم تدع الحاجة الى التزام
المذكور وههنا وقعت

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1